

الأصول العامة للفقه المقارن

[166] وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما (1)). وفي رواية زيد بن ثابت: (إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض، أو ما بين السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض (2)). ورواية أبي سعيد الخدري: (إني أوشك ان أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزوجل، وعترتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الارض، وعترتي أهل بيتي، وان اللطيف أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما (3)). وقد استفيد من هذا الحديث عدة أمور نعرضها بإيجاز: 1 - دلالة على عصمة أهل البيت: أ - لاقتراحهم بالكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وتصريحه بعدم افتراقهم عنه، ومن البديهي أن صدور أية مخالفة للشريعة سواء كانت عن عمد أم سهو أم غفلة، تعتبر افتراقا عن القرآن في هذا الحال وان لم يتحقق انطباق عنوان المعصية عليها أحيانا كما في الغافل والساهي، والمدار في صدق عنوان الافتراق عنه عدم مصاحبته لعدم التقيد بأحكامه وإن كان معذورا في ذلك، فيقال فلان - مثلا - افترق عن الكتاب وكان معذورا في افتراقه عنه، والحديث صريح في عدم افتراقهما حتى يردا الحوض. ب - ولأنه اعتبر التمسك بهم عاصما عن الضلالة دائما وأبدا، كما هو مقتضى ما تفيد كلمة لن التأبدية، وفاقدا الشيء لا يعطيه. ج - على أن تجوز الافتراق عليهم بمخالفة الكتاب وصدور الذنب

(1، 2، 3) اقرأ أسانيدنا مفصلة في كتاب

المراجعات، ص 20، 21، وبقية ألسنتها متقاربة وأكثرها صحيحة الاسناد. (*)